

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة كنيسة الاخوة بالمواطين  
مركز طما محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستوري

وعلی القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين  
رؤساء الدينين والمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد

قررو :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بإقامة كنيسة الاخوة بالمواطين مركز طما محافظة  
سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق ، على الاتمام منارات أو تعلق أجراس  
بالكنيسة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صلو برئاسة الجمهورية في ١١ دبيع الآخر سنة ١٤٠٥ ( ٢ يناير سنة ١٩٨٥ )

حسن مباروك